



صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

نشرة التّمويل الإسلاميّ بالدول العَرَبِيَّة

العدد الثاني - نوفمبر 2021

المحتويات

نافذة على الدول العربية

الصناعة المالية الإسلامية
بالمملكة العربية السعودية

13

قضايا تشريعية

القوانين والتشريعات
المتعلقة بالتمويل
الإسلامي بدول المغرب
العربي

4

افتتاحية العدد الثاني من نشرة التمويل الإسلامي

2

الأنشطة والفعاليات

-التدريب وبناء القدرات
-الأخبار والفعاليات

21

بحوث ودراسات

دوافع التمويل الإسلامي
الأصغر

19

عودة للأساسيات

عقود التمويل الإسلامي
الاستثمارية

15

افتتاحية العدد الثاني:

قد تتجاوز السياسات القطرية من حيث كونها قيماً كونية توحد البشر في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى.

يعزز التمويل الإسلامي قيم العدل والتكافل والتوازن بين أفراد المجتمع الواحد، وأيضاً بين المجتمعات، بل يجعل تلك القيم صلب اهتمامه، لذا يمنع كل ما من شأنه الإضرار بأطراف التعاملات الاقتصادية والمالية مهما كان نوعها، ويحرم المعاملات التي تنطوي على الغش والغرر والتدليس، كما يمنع الاحتكار والمضاربات السعرية المجردة، ويجعل منع الظلم غاية في ذاتها.

لقد أظهرت الأزمة المالية العالمية أواخر عام 2007 مدى الحصانة النسبية للمؤسسات المالية الإسلامية، وهو ما أكسبها زخماً كبيراً بعد الأزمة، وكذلك تُشكّل جائحة كوفيد-19 فرصة للاقتصاد الإسلامي عموماً والتمويل الإسلامي على وجه الخصوص لإبراز القيم الإسلامية في التعامل مع الجوائح، وسيكون الدور هنا ليس فقط على البنوك الإسلامية، بل على مؤسسات التكافل (التأمين التكافلي)، ومؤسسات التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة، والمؤسسات المالية غير المصرفية (كصناديق الاستثمار والشركات الاستثمارية) فضلاً عن المؤسسات الأخرى كالمؤسسات الوقفية وبيوت الزكاة وغيرها.

لقد خطى التمويل التقليدي خطوات كبيرة في مجال تبني القيم المذكورة، لذا ظهر الاستثمار ذو الأثر (impact investing) الذي يشير إلى الاستثمارات التي تُجرى داخل الشركات أو المؤسسات أو المنظمات بهدف إحداث تأثير اجتماعي وبيئي، إضافة للفوائد المالية المكتسبة.

يأتي إصدار العدد الثاني من (نشرة التمويل الإسلامي) في الوقت الذي يشهد فيه الاقتصاد العالمي مؤشرات متفائلة بالتعافي التدريجي من آثار جائحة كوفيد-19. اتفق صانعو السياسات ومنتخذي القرار على أن المرحلة التالية هي بحق مرحلة ما بعد الجائحة، لتضع جائحة كوفيد-19 نقطة فارقة في التاريخ الاقتصادي.

لا شك أن العالم قد تعلم الكثير خلال الجائحة وبعدها، سواء في التعامل مع الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية أو الصحية. بذلت الدول العربية خلال فترة الأزمة وما تزال جهوداً كبيرة لاحتواء آثار الجائحة وتقليل آثارها، ولا شك أن هناك الكثير مما يمكن القيام به، وحيث أن الصناعة المالية الإسلامية تمثل جزءاً معتبراً من القطاعات المالية بالدول العربية، فإن التمويل الإسلامي يتوقع منه الإسهام بشكل فعال في مساعدة متخذي القرار لتحقيق هذه الغاية، سواءً بشكل مباشر من خلال المسؤولية الاجتماعية والاستثمار المسؤول الذي يتوافق مع مبادئ التمويل المتوافق مع الشريعة والذي يحسن أن تبرزه المؤسسات المالية الإسلامية، أو بشكل غير مباشر من خلال إبراز قيم التمويل الإسلامي ورفع الوعي بها لدى أفراد المجتمع عموماً، والمتعاملين الاقتصاديين على وجه الخصوص.

لقد أظهرت جائحة كوفيد-19 أن قيم التكافل والتآزر والتخفيف عن الآخرين ومساعدتهم ومشاركتهم تقف جنباً إلى جنب مع السياسات الاقتصادية الرامية لتحقيق التوازن وإعادة الانتعاش في الاقتصاد، بل

وظهر مفهوم الاستثمار المسؤول اجتماعياً (Socially Responsible Investment) الذي يستهدف الاستدامة البيئية، والعدالة الاجتماعية، وأخلاقيات الأعمال، ومكافحة التمييز العنصري. وعلى عكس التمويل التقليدي، لا يحتاج القائمون على التمويل الإسلامي إلى الكثير من الجهد لابتكار نماذج عمل جديدة لوضع القيم المذكورة حيز التنفيذ، بل يحتاج مؤسسات تجعل تلك القيم المتأصلة في التمويل الإسلامي مطبقة فعلياً.

قضايا تشريعية

التشريعات والقوانين الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي:

تشهد دول المغرب العربي خلال السنوات الأخيرة ديناميكية واضحة في تبني الصناعة المالية الإسلامية، ما يتيح أمام صانعي السياسات ومنتخذي القرار بهذه الدول المزيد من الخيارات الممكنة فيما يتعلق بتطبيق السياسات الاقتصادية المختلفة. يستعرض هذا المقال واقع الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي والتعرف على أهم التشريعات والقوانين التي صدرت لتعزيزها وتدعيمها لهذه الصناعة:

الجزائر:

تعتبر تجربة **البنوك الإسلامية** بالجزائر عريقة، إذ يعود تاريخ تأسيس أول بنك إسلامي (وهو بنك البركة) لسنة 1990م، ليتم إنشاء ثاني بنك إسلامي عام 2008، وهو بنك السلام الجزائر. ورغم عدم وجود إطار قانوني وتشريعي يميز بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، إلا البنكين (البركة والسلام) تمكنا من شق طريقهما لتجاوز الكثير من التحديات التي تواجههما وتحقيق نتائج جيدة مقارنة بالبنوك الخاصة الأخرى العاملة بالجزائر. مع عراقية تلك التجربة، إلا أن صدور قانون يُنظّم العمل المصرفي الإسلامي لم يتم إلا مع نهاية عام 2018 ليصدر النظام 02-18 الخاص بالمالية التشاركية وإن لم يجد طريقه للتطبيق، ليصدر النظام رقم 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الذي ألغى النظام 02-18، ليمهد الطريق لتبني منتجات التمويل الإسلامي على اختلاف أنواعها سواء من خلال البنوك التقليدية (العامة والخاصة) التي يمكنها فتح نوافذ خاصة بهذا الغرض أو البنوك الإسلامية الموجودة أصلاً والتي كانت تشكل المنتجات والخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها محدودة مقارنة بما يمكن أن توفره المالية الإسلامية. لا تزال حصة البنوك الإسلامية في السوق المصرفية المحلية محدودة لا تكاد تتجاوز نسبة 3%، غير أن المأمول أن وضع الإطار القانوني للمالية الإسلامية أن يرفع حصة التمويل الإسلامية بشكل معتبر، خاصة مع

القطاعات الرئيسية للصناعة المالية الإسلامية

تشمل الصناعة المالية المتوافقة مع الشريعة أربع مكونات رئيسية هي: قطاع المصرفية الإسلامية، وقطاع التكافل، وأسواق المال المتوافقة مع الشريعة، والمؤسسات المالية غير المصرفية.

يحتوي **قطاع المصرفية الإسلامية** كلا من البنوك الإسلامية، والفروع الإسلامية، والنوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية. يقوم **قطاع التكافل** على التعاون المشترك بين مجموعة من الأفراد لتغطية الخسائر، وجاء ليؤدي نفس وظيفة التأمين التجاري. تشبه **الأسواق المالية الإسلامية** أسواق المال التقليدية غير أنها لا تقبل إلا المعاملات التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة. يشمل **القطاع الرابع** والأخير كل المؤسسات المالية التي تؤدي دوراً اقتصادياً ومالياً لصالح المجتمع كمؤسسات التمويل الأصغر المتوافقة مع الشريعة، مؤسسات التمويل العقاري، مؤسسات إدارة الأوقاف، مؤسسة الزكاة...

التوجه الحالي نحو استكمال المنظومة التشريعية والأطر القانونية المنظمة لسوق الصيرفة الإسلامية، بما في ذلك تنظيم العلاقة بين البنوك الإسلامية وبنك الجزائر (المركزي)، كما يتوقع أن يسهم إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية التي تقوم بالمطابقة الشرعية للمنتجات والعقود قبل طرحها في السوق في جعل تلك المنتجات والعقود متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية وليست مجرد منتجات صورية.

ستكون الخطوة التالية للمضي قدماً في تفعيل قطاع التمويل الإسلامي بالجزائر هو إصدار الأدلة الإرشادية التي توضح آليات التطبيق وشروط المطابقة الشرعية، فضلاً عن وضع إطار متكامل للحوكمة، والمعالجات الضريبية والمحاسبية للمعاملات المالية الإسلامية وطرق الإفصاح وإعداد التقارير المالية وغيرها.

بالنسبة لقطاع التأمين التكافلي، تضمن قانون المالية 2020م مادة قانونية متممة للمادة 103 (المادة 203 مكرر) من الأمر 07-95 تسمح للشركات باعتماد التأمين التكافلي، استجابة لطلبات المتعاملين الراغبين في ممارسة نشاط تأميني متوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية. ونص المادة كما يلي: "المادة 203 مكرر: يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء معاملات تأمين على شكل تكافل". ومع بداية عام 2021، صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 (المؤرخ في 23 فبراير 2021) المحدد لشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي. يحوي المرسوم التنفيذي ثلاث فصول: تناول الأول منها الأحكام العامة المتعلقة بالتأمين التكافلي وذلك من خلال بيان ماهيته وأقسامه (التكافل العائلي والتكافل العام)، وتناول الفصل الثاني شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، حيث يسمح هذا الفصل بتقديم خدمات التأمين التكافلي من خلال شركات التأمين التي تمارس عمليات التأمين التكافلي أو من خلال النواذ لدى شركات تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي. يتعلق الفصل الثالث بتنظيم وتسيير شركات التأمين التكافلي خاصة ما يتعلق بمسألة الفصل بين الحسابات المالية والمحاسبية لحساب رأس مال شركاء شركة التأمين التكافلي والحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداديل التوظيفات في صندوق المشاركين.

ما يزال سوق الأوراق المالية في الجزائر يواجه بعض التحديات، منها محدودية عدد الشركات المدرجة وقلة التداولات، وبالنسبة للصكوك، فإنه لم يصدر شيء يتعلق بالصكوك، وربما مع توسع العمل على مستوى البنوك بالمعاملات المالية الإسلامية ستنشأ دوافع قوية لإصدار قوانين تتعلق بالصكوك. ويخضع سوق إصدار وتداول الأوراق المالية (الأسهم والسندات) الجزائري لقانون بورصة القيم المنقولة (مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، معدل ومتمم بأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 يناير 1996، وقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فبراير 2003)، ويشرف عليه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وقد يتطلب إدراج الصكوك في البورصة تعديل في التشريعات المذكورة أعلاه حتى يتم الاعتراف بالصكوك على أنها قيم منقولة، ويمكن طرحها وتداولها في البورصة.

المغرب:

تعتبر التجربة المغربية في مجال الصناعة المالية الإسلامية فريدة بحق، إذ أن القوانين التي صدرت لم تأت مستقلة ومميزة للبنوك الإسلامية أو لشركات التأمين الإسلامي عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية، بل أدرجت تلك الممارسات ضمن القوانين القائمة، ويتجلى ذلك من خلال التعديلات التي أجريت على مدونة التأمينات والتي تم تعديلها لتدمج التأمين التكافلي جنباً إلى جنب مع التأمين التجاري، وعلى نفس النسق، خصص قانون مؤسسات الائتمان وما في حكمها باباً كاملاً للبنوك التشاركية جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية، وكلاهما جاء مواكبة للتطورات الحاصلة في مجال الصناعة المالية (بنوك وتأمينات وأسواق مال) واستجابة لرغبات شرائح واسعة من المجتمع المغربي.

بالرغم من أن المغرب تأخرت نسبياً في تبني المالية الإسلامية، إلا أن تجربة السنوات التي تلت إصدار قوانين المالية التشاركية، تظهر أنها قامت على أسس متينة. نهاية عام 2014م صدر قانون الائتمان رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والصادر بظهير شريف رقم 14-193 الصادر بتاريخ 1 ربيع الأول 1436هـ (24 ديسمبر 2014م) والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6328 وتاريخ 22 يناير 2015م. وتم تناول البنوك التشاركية في القسم الثالث من قانون الائتمان، وتبويبها ثلاثة أبواب رئيسية هي: مجال التطبيق، وهيئات المطابقة، وأحكام متفرقة.

تلا صدور القانون إطلاق الأنشطة المصرفية التشاركية، من خلال منح اعتمادات لخمس بنوك وثلاثة نوافذ تشاركية، كما تم إعداد المناشير المنظمة لمنتجات وودائع الاستثمار والشبائك التشاركية ووظيفة المطابقة لرأي المجلس العلمي الأعلى، حيث تم إقرار المطابقة من هذه الهيئة لمجموعة من المناشير، وتمت ملاءمة الإطار المحاسبي الخاص بالمعلومات المالية مع خصوصيات نشاط المالية الإسلامية والعمل على إعداد الإطار الاحترافي وإطار إعداد التقارير المالية الخاصة بالبنوك التشاركية. حصر قانون البنوك التشاركية إبداء الرأي بالمطابقة الشرعية في (المجلس العلمي الأعلى)، وهو أعلى هيئة للإفتاء ويمثل الجهة المخولة قانوناً للإفتاء على مستوى المملكة المغربية وله مجالس محلية على مستوى الأقاليم. وأحدثت اللجنة الشرعية للمالية التشاركية (بمقتضى الظهير رقم 01.15.02 وتاريخ 20 يناير 2015)، وهي لجنة علمية متخصصة لدى الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى. وتم إنشاؤها من أجل إبداء رأيها بشأن مطابقة الأنشطة والعمليات التجارية والمالية والاستثمارية التي تقوم بها بعض المؤسسات والهيئات المالية، لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومن مزايا هذا الإجراء توحيد المرجعية الشرعية وإلغاء أي دور للاجتهادات على مستوى المؤسسات كل على حدة والتي عادة ما يترتب عنه اختلاف في الفتوى، بالتالي اختلاف في التطبيق على مستوى الممارسات أو المنتجات المطروحة في السوق. ولكي تكون آراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية ملزمةً للبنوك التشاركية، فقد ألزم البنك المركزي البنوك بإحداث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي والتعرف على أخطار عدم المطابقة الشرعية.

على مستوى التأمين التكافلي، لا بد من الإشارة ابتداءً إلى أن قطاع التأمين المغربي يحكمه القانون 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات (الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002م)، ومنذ صدور القانون عرف التشريع المغربي في مجال التأمين تحولات كبيرة بغرض جعلها مواكبة للتغيرات الاقتصادية والتقنية التي طرأت على صناعة التأمين، ولعل من أهم التطورات الحاصلة في صناعة التأمين ظهور نموذج عمل لم يكن معروفاً من قبل وهو التأمين التكافلي. ففي نهاية عام 2016م، صدر القانون 13-59 المعدل لمدونة التأمينات (القانون 99-17)، حيث وضعت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي إطاراً قانونياً للتأمين وإعادة التأمين التكافلي يحدد مفهوم التأمين وإعادة التأمين التكافلي ويؤسس المبادئ الأساسية للمنظمة لسير هذا النوع من التأمين، وهو ما مكن من تقديم الدعم لأنشطة البنوك التشاركية المحدثة بموجب القانون 103.12 المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المشابهة لها.

في أبريل 2018، اعتمد القانون رقم 17-69 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-33 المتعلق بتسديد الأصول (ظهير شريف رقم 24-15-1 الصادر في 12 أبريل 2018) وفيه مواد تخص الصكوك، حيث تم تعريف الصكوك (المادة 7-1) على أنها حصص متساوية القيمة تمثل حقوقاً شائعة في ملكية أصول مملوكة أو في طور التملك من قبل صندوق التسديد، أو استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز، سواء كانت هذه الملكية تامة أو مجزأة، وتتكون الأصول إما من عقارات، أو منقولات، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات مشروع، أو استثمار معين. كما يحدد القانون أنواع الصكوك (المادة 7-2)، وهي: شهادات صكوك التمويل، وشهادات صكوك الإجارة، وشهادات صكوك الاستثمار، وشهادات صكوك المحافظ الاستثمارية.

تونس:

تعتبر المنظومة التشريعية الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية في تونس شبه مكتملة، باستثناء الصكوك التي تحول إجراءات وتشريعات من تنفيذها في تلك الأسواق. أقرت تونس مجموعة من القوانين التي تعزز رسوخ الصناعة المالية الإسلامية في البلد، وهي:

- قانون البنوك والمؤسسات المالية في 11 يوليو 2016 والذي تضمن قوانين متعلقة بالصيرفة الإسلامية.
- القانون رقم 2014-47 المؤرخ 24 يوليو 2014، بتعديل واستكمال قانون التأمين، الذي ينظم تأمين "التكافل"
- القانون رقم 2013-48 المؤرخ 9 ديسمبر 2013، المتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية.
- القانون رقم 2013-30 المؤرخ 30 يوليو 2013 بشأن الصكوك الإسلامية.
- الأمر رقم 2011-117 المؤرخ 5 نوفمبر 2011 والنصوص اللاحقة التي تنظم نشاط مؤسسات التمويل الأصغر.
- منشور تعريف عمليات الصيرفة الإسلامية وضبط صيغ وشروط ممارستها، عدد 8 لسنة 2019.

بالنسبة **للقطاع المصرفي الإسلامي**، بلغ عدد المصارف الإسلامية في تونس ثلاثة بنوك من مجموع 22 بنكاً تعمل بالقطاع المصرفي، وهي مصرف الزيتونة (تأسس عام 2009)، وبنك البركة (تأسس عام 1983) وكان يسمى بيت التمويل التونسي السعودي، وتغير اسمه عام 2009)، وبنك الوفاق (بدأ عمله عام 2014)، لتدخل بذلك المالية الإسلامية إلى أهم مكونات القطاع المصرفي في تونس، مع ذلك ما تزال حصة أصول المصارف الإسلامية في إجمالي أصول البنوك ضعيفة لا تتجاوز 6 بالمائة من إجمالي الأصول في القطاع المصرفي في تونس.

بالنسبة **لقطاع التكافل**، وبهدف استقطاب الاستثمارات المتأتمية من البلدان الإسلامية التي تشترط توفر قطاع مالي ينشط وفق التعاليم الإسلامية، وضعت الجامعة التونسية لشركات التأمين والهيئة العامة للتأمين إطاراً تشريعياً جديداً ينظم التأمين التكافلي وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك بإدراج باب ضمن مجلة التأمين يخول ممارسة هذا الصنف من التأمين، ما سمح بإنشاء 3 شركات تأمين تكافلي هي: زيتونة تكافل وهي أول شركة تأمين في تونس متعددة الفروع، تخضع منتجاتها وآلية عملها وكذلك استثماراتها لمصادقة هيئة الرقابة الشرعية، وأمانة تكافل وهي تعتبر الشركة الثانية في سوق التأمين التكافلي، وتكافلية التي تأسست في سنة 2013.

أما **بخصوص الصكوك**، وبرغم صدور القانون رقم 30 لسنة 2013 المتعلق بالصكوك الإسلامية، لم تتمكن تونس من إصدار صكوك سيادية في السوق المالية الدولية، رغم أنها كانت مبرمجة لأول مرة في مصادر الاقتراض الخارجي لميزانية الدولة منذ عام 2014. ويعزى هذا الإلغاء المتتالي لإصدار الصكوك التي برمجت كذلك ضمن قوانين المالية 2015 و2016 إلى وجود تحديات قانونية وأخرى تتعلق بالملكية العقارية (نقل ملكية الأراضي، إدارة ممتلكات الدولة، تقييم قيمة الأصول والرسوم الضريبية)، والتي حالت دون القدرة على استعمال آلية الصكوك ضمن آليات التمويل، خاصة أن التحدي الذي طرحه مشروع الصكوك الإسلامية ارتبط هذه المرة برهن أحد الممتلكات العمومية (الملعب الأولمبي برادس) قصد تعبئة موارد جديدة لتغطية عجز ميزانية الدولة. كما ساهم التقلب الاقتصادي الذي عرفته الأسواق العالمية خاصة الخليجية بسبب انخفاض أسعار النفط، دفع الحكومة إلى إعادة التفكير في إصدار الصكوك خاصة وأنها كانت تعول على استقطاب رؤوس الأموال الخليجية.

لذالت الآفاق المستقبلية للمالية الإسلامية في تونس، تتأرجح بين تباطؤ العرض من حيث عدم اكتمال المنظومة التشريعية (التراتب الخاصة بالمنتجات البنكية والصكوك) والحاجة إلى تعزيز التأطير والتحسيس، والتوعية الثقافية بمنتجات المالية الإسلامية، هذا إلى جانب أهمية تبني رؤية الإستراتيجية والتنسيق بين الفاعلين في القطاع، وتحديات الطلب من حيث ما تسير إليه التوقعات والتقديرات الدولية بخصوص الدور الذي سوف تلعبه المالية الإسلامية في تونس. فعلى الرغم من أن أنشطة التمويل الإسلامي في تونس

تعود لأكثر من 25 عامًا ويتم تنظيمها بشكل منظم ووفق إطار تشريعي متطور، إلا أن هذه الصناعة المالية البديلة لازالت لم ترتق الى مستوى الأهداف المرسومة.

ليبيا:

شهدت ليبيا خلال السنوات الأخيرة العديدة من التحديات الاقتصادية، ولذا يحاول صانعو السياسات في البلد استعادة عافيتها الاقتصادية، والعمل على إجراء إصلاحات تمس الكثير من القطاعات منها القطاع المالي، ومن أبرز التشريعات والخطوات التي تم اتخاذها في اتجاه تعزيز الصناعة المالية الإسلامية، نذكر ما يلي:

- صدور المنشور رقم 2009/9 الذي سمح للبنوك القائمة بفتح نوافذ إسلامية وتقديم خدمات مصرفية بديلة (عام 2009).
- إصدار المنشور الثاني لضبط الصيرفة الإسلامية رقم 2010/9 الذي كان بمثابة لائحة تنظيمية دقيقة لتنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية (عام 2010).
- أسس مصرف ليبيا المركزي اللجنة الاستثمارية لشؤون الصيرفة الإسلامية العام 2012.
- صدور القانون رقم 2012/46 المعدل لقانون المصارف رقم 2005/1 (عام 2012)، تضمن إعفاء عقود تملك المتاجرة الخاصة بالصيرفة الإسلامية من رسوم وضرائب تسجيل الملكية، كما سمح بتأسيس النوافذ والفروع والمصارف الإسلامية الكاملة، وألزم السلطات النقدية بتوفير بدائل شرعية ملائمة لاستثمار سيولة المصارف الإسلامية، مع تأسيس هيئة رقابة شرعية مركزية تؤسسها اللجنة الإدارية لمصرف ليبيا المركزي
- صدور قانون (منع المعاملات الربوية) رقم 2013/1 (عام 2013).
- إعداد دليل حوكمة المصارف الإسلامية.

لكن الكثير من تلك التشريعات لم تجد طريقها للتنفيذ، حيث كانت أولويات السلطات النقدية موجهة لأمر ذات أولوية في ظل الظروف الاقتصادية الخاصة بالبلد.

بالنسبة لقطاع التكافل، فلا بد من التذكير أن قطاع التأمين في ليبيا لا يخضع لإشراف البنك المركزي، بل يشرف عليه: (هيئة الإشراف والرقابة على التأمين) وهي هيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تتبع وزارة الاقتصاد. وعلى غرار القطاع المصرفي، فإن قطاع التأمين مثله مثل القطاع المصرفي وكل الأنشطة الاقتصادية الأخرى، يواجه الكثير من التحديات بسبب الظروف والتطورات الداخلية، والحاجة إلى مشاريع التنمية، ومشاريع جديدة في القطاعين الخاص والحكومي، ما أدى إلى حالة من الركود الاقتصادي وهو ما أثر سلبيًا على القطاع. ما سبق لا ينفي سعي الجهات التنظيمية القائمة على القطاع لتفعيل السوق وضبطه لخدمة الاقتصاد المحلي وإيجاد صناعة تأمينية داعمة لبقية القطاعات الاقتصادية، يدل على ذلك مجموعة من الأمور منها السماح بدخول القطاع الخاص إلى هذه الصناعة لمساندة شركات القطاع العام (المستحوذ الأكبر على السوق) وتوفير مظلة آمنة لكافة ممارسي النشاط الاقتصادي، وتسهيل دورها في النشاط

الاستثماري. كذلك يتميز القطاع بتركز عال جداً، إذ تتجاوز حصة شركة ليبيا للتأمين نسبة 70% من سوق التأمين، وهي أقدم شركة تأمين ليبية، تمتد فروعها إلى كل أنحاء ليبيا. لا يوجد بليبيا قانون خاص بالتأمين التكافلي، ومع ذلك يعمل بقطاع التأمين شركات تأمين تكافلي مثل الشركة الاتحادية للتأمين (2010) وشركة اليسر للتأمين التكافلي المساهمة (2015)، وشركة السبق للتأمين (2018)، في حين قامت بعض شركات التأمين التجاري بفتح فروع (نوافذ) لتقديم خدمات التأمين التكافلي (مثلاً: شركة ليبيا للتأمين تأسست عام 1964 وبدأت تقديم خدمات التكافل عام 2008، وشركة الثقة (تراست) للتأمين تأسست عام 2006 وبدأت تقديم خدمات التكافل عام 2013).

على الرغم من وجود رغبة وطموح لدى الجهات الرسمية في ليبيا نحو تبني الصناعة المالية الإسلامية، إلا أن الواقع يوضح بشكل جلي أن حجم التحديات كبير، وقد يحتاج الأمر بعض الوقت لتصبح معالم تلك الصناعة واضحة. لا شك أن أبرز تحد يواجه كل قطاعات الاقتصاد -بما فيها الصناعة المالية- هو الظروف الداخلية في البلد، وهو ما يجعل مجال التحرك أمام الجهات الإشرافية والرقابية (البنك المركزي مثلاً) ضيقاً نسبياً.

موريتانيا:

يعتبر القطاع المالي بموريتانيا قطاعاً ناشئاً، وهو حالياً يعتمد بشكل أساسي على مجموعة من المصارف الخاصة حديثة التأسيس، وصل عددها 15 مصرفاً، وبالكاد يتعدى عدد الحسابات البنكية 400 ألف حساب، إضافة إلى صندوق للإيداع والتنمية تابع للقطاع العام و21 مؤسسة قروض صغيرة و27 مكتب صرافة وشركة البريد الموريتانية و16 شركة تأمين (تعتمد أساساً على التأمين الإلزامي خاصة تأمين السيارات). لا يوجد في موريتانيا سوق للأوراق المالية ولا توجد منتجات وخدمات تتعلق بسوق المال، وبصفة عامة تتسم الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية بالبساطة وعدم التعقيد.

اختلفت دوافع تبني الدول للصناعة المالية الإسلامية من دولة لأخرى، وكان الدافع الأساسي في دولة موريتانيا هو زيادة الشمول المالي، فالكثير من الموريتانيين يعتبر خارج دائرة الخدمات المالية (الرسمية)، وسبب ذلك هو عزوف المواطن الموريتاني عن الكثير من المعاملات المالية من خلال المؤسسات المالية والتي يعتقد أنها لا تتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية، وذلك أدى بدوره إلى ازدهار المعاملات مع المؤسسات غير الرسمية (مصرفية الظل) أو التعامل خارج دورة الاقتصاد الرسمي (اكتناز). وبتبنيها للمالية الإسلامية، حققت موريتانيا هدفاً مزدوجاً، فهي من جهة قد زادت من نسب الادمج (الشمول) المالي، حيث تشير الأرقام إلى زيادة عدد المتعاملين مع البنوك من 10% إلى 25% (سنة 2018)، ومن جهة أخرى قامت بتحديث المنظومة المصرفية وتطويرها وهي التي كانت تعاني الكثير من التحديات الهيكلية. ولا شك أن زيادة عدد المتعاملين الذين لديهم حسابات مصرفية سيسمح بزيادة السيولة في المنظومة المصرفية، وبالتالي رفع قدرة البنوك على تقديم المزيد من التمويلات للمؤسسات والشركات بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد ككل.

لم يحل غياب الإطار القانوني -سابقا- دون تبني العمل المالي الإسلامي بشكل خاص في القطاع المصرفي، وتم تأسيس مصارف إسلامية جديدة في حين فتحت البنوك التقليدية العديد من النوافذ والوكالات البنكية التي تقدم خدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية. ويعتبر بنك البركة الموريتاني الإسلامي أول بنك إسلامي موريتاني أنشئ عام 1985 الذي ورغم نجاحه في السنوات الأولى إلا أنه لم يكتب له الاستمرار، حيث تغيرت هيكله رأس مال البنك مرات عديدة، حتى انسحبت منه مجموعة البركة لبقى البنك مملوكا من طرف موريتانيين ويعمل تحت اسم بنك الوفاء، وحاليا يسعى البنك للتحويل للعمل المالي الإسلامي بعد أن مرت عليه فترة ازدواجية (يقدم الخدمات المصرفية التقليدية والإسلامية)، كما تأسست ثلاث مصارف إسلامية محلية، هي: البنك الشعبي الموريتاني، وبنك المعاملات الصحيحة والبنك الإسلامي الموريتاني. كذلك فقد توجهت بعض البنوك التقليدية العاملة في موريتانيا نحو التحويل للمصرفية الإسلامية ومن ذلك: البنك الوطني الموريتاني والذي بدأ قبل سنوات تحولا تدريجيا إلى العمليات المصرفية الإسلامية. يضاف إلى كل ما سبق، قيام البنوك التقليدية بتقديم بعض الخدمات التمويلية الإسلامية (المرابحة مثلا) من خلال افتتاح فروع أو نوافذ إسلامية.

مع صدور القانون رقم 036-2018-ر.ج مكرر المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، تم تخصيص باب كامل للبنوك الإسلامية (الباب الثالث: في المالية الإسلامية) وهو ثلاثة فصول: الفصل الأول (مجال التطبيق وشروط الاعتماد)، والفصل الثاني (العمليات والمنتجات الإسلامية)، والفصل الثالث (أحكام مختلفة). وعلى نحو ما سبق الإشارة إليه في اتسام الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية بموريتانيا بالبساطة وعدم التعقيد، فقد كانت المنتجات المالية الإسلامية كذلك، حيث بإمكان البنوك الإسلامية تمويل عملائها من خلال المنتجات المطابقة لضوابط الشريعة كالمرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع. ولعل من النقاط المهمة الأساسية التي أشار إليها القانون أمران: أولهما إنشاء لجنة المطابقة مع مقتضيات الشريعة بموجب القانون المتعلق بالنظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني (من المادة 32)، وثانيهما ضرورة تعيين لجان داخلية بالبنك الإسلامي (بعد اعتماده) وظيفتها المطابقة مع مقتضيات الشريعة (المادة 34).

بالنسبة لقطاع التأمين، يعمل في موريتانيا 16 شركة تأمين منها 14 شركة وطنية بالإضافة لشركتين أجنبيتين لإعادة التأمين، وهي تركز في مجملها على التأمين الإلزامي (تتأى حوالي 98% من خدمات التأمين البالغ قيمة أعماله عام 2015م حوالي 9.4 مليون دولار أمريكي من التأمين الإجباري وبشكل خاص تأمين السيارات)، في حين لا تتجاوز نسبة التأمين على الحياة 0.2% من حجم القطاع. ومع كون القطاع المالي ككل ناشئا، يشكل قطاع التأمين جزءاً جد محدود من القطاع المالي الموريتاني، ويكفي أن تعرف أنه ورغم وجود 16 شركة تأمين محلية وشركتين فرنسيتين للوساطة فإن حجم التعاملات في هذا القطاع لا تزيد عن 10 مليون دولار أمريكي. تاريخياً، كان القطاع حكراً على شركة حكومية هي (الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة

التأمين) والتي تمت تصفيته لاحقاً وتحرير القطاع عام 1993م من خلال السماح لشركات أخرى (حكومية وخاصة) لتقديم خدمات التأمين. نص قانون التأمينات رقم 40-1993 الصادر في 20 يوليو 1993م على وضع حدٍ للاحتكار وعلى فتح قطاع التأمينات أمام القطاع الخاص. لا يوجد قانون خاص بالتأمين التكافلي في موريتانيا، وتخضع كل شركات التأمين للقانون 40-93، ومع ذلك تقدم بعض الشركات خدمة التأمين التكافلي. لا تتعلق التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية بموريتانيا بطبيعة الصناعة، بل ترجع إلى تدني مستوى الإقبال على المعاملات المصرفية عموماً بين السكان، وهذا بدوره يعود إلى ضعف البنية المصرفية وقلة انتشارها وضعف وصولها بالقدر الكافي إلى أرجاء البلاد المترامية الأطراف، فضلا عن تدني مستوى الدخل الفردي. يخلق هذا التحدي فرصة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، إذا أحسنت فهم الفجوة الموجودة، حيث يمكنها العمل على تبني التمويل الأصغر الإسلامي (Islamic Microfinancing) والذي يمكنه المساهمة في مساعدة الطبقات الفقيرة وذوي الدخل المحدود، مع ما في ذلك من إبراز للجوانب الإنسانية والاجتماعية للتمويل الإسلامي. كذلك ستكون البنوك الإسلامية على وجه الخصوص أمام تحدٍ آخر وهو تقديم خدمات مرضية للمستثمرين والأفراد، خاصة أن بعض التجارب بالدول ذات الدخل المنخفض (في آسيا وغرب إفريقيا) قد أثبتت نجاحاً في تقديم الخدمات المالية لفئات واسعة من الناس الفقراء ومحدودي الدخل.

خاتمة:

تناول المقال بشكل مختصر وشامل واقع الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي (الجزائر والمغرب وتونس وليبيا وموريتانيا)، وغطت كلا من البنوك الإسلامية، التأمين التكافلي وأسواق رأس المال (الصكوك) فضلاً عن القوانين والتشريعات ومتطلبات المطابقة الشرعية. يلخص الجدول أدناه أهم ما تم استعراضه من في المقال من حيث توفر الأبعاد اللازمة لاستكمال منظومة الصناعة المالية الإسلامية بالدول الخمسة:


المحاور	العناصر	الجزائر	المغرب	تونس	ليبيا	موريتانيا
الإطار المؤسسي	هل يوجد بنوك إسلامية؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
	هل يوجد شركات تأمين تكافلي؟	نعم	نعم	نعم	نعم	لا
	هل تم إصدار صكوك وتداولها؟	لا	لا	لا	لا	لا
الإطار التشريعي	هل يوجد قانون خاص بالبنوك الإسلامية؟	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
	هل يوجد قانون خاص بالتأمين التكافلي؟	نعم	نعم	لا	لا	لا
	هل يوجد قانون خاص بالصكوك؟	لا	نعم	نعم	لا	لا
المطابقة الشرعية	هل يوجد هيئة مركزية للمطابقة الشرعية	نعم	نعم	لا	نعم	نعم

ويلحظ من الجدول أعلاه أن دول المغرب العربي تسابق الخطى لتبني التمويل الإسلامي ضمن منظوماتها المالية، وقد حققت إنجازات تستحق الإشادة، في انتظار خطوات تأتي لاحقاً.

نافذة على الدول العربية

الصناعة المالية الإسلامية بالمملكة العربية السعودية تتصدر العالم

تمتلك المملكة العربية السعودية أكبر اقتصاد عربي (700 مليار دولار أمريكي سنة 2020)، وتلعب دوراً أساسياً في الاستقرار الاقتصادي العالمي والعربي، كما تملك واحداً من أفضل الأنظمة المالية والأكثر استقراراً في العالم. تعرف المملكة في السنوات الأخيرة إصلاحات اقتصادية عميقة ضمن رؤية 2030، التي تتضمن برنامج تطوير القطاع المالي الهادف إلى تطوير القطاع وجعله متنوعاً وفعالاً في دعم تنمية الاقتصاد الوطني وتنويع مصادر دخله، وتحفيز الادخار والتمويل والاستثمار، من خلال تطوير وتعميق مؤسسات القطاع المالي، وتطوير السوق المالية السعودية وغيرها. تحوي خطة تنفيذ برنامج تطوير القطاع المالي خطة استراتيجية للمالية الإسلامية، تهدف إلى الارتقاء بقطاع المالية الإسلامية في المملكة ووضعها كمعيار عالمي من خلال تعزيز مكانة المملكة العربية السعودية كرائدة في العالم الإسلامي وتعزيز وتطوير حوكمة قطاع المالية الإسلامية، وتطوير وتعزيز القدرات لدعم نموه، كما تسعى المملكة لتصبح عاصمة المالية الإسلامية في العالم بحلول عام 2030، من خلال تحديد ثلاث أهداف استراتيجية، على النحو التالي:



المصدر: وثيقة تطوير القطاع المالي – المملكة العربية السعودية

وتظهر الأرقام أن الخطة الاستراتيجية الخاصة بقطاع المالية الإسلامية قد بدأت بتحقيق نتائج طيبة، فبحسب تقرير الاستقرار المالي للصناعة المالية الإسلامية (2021) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، فإن المملكة العربية السعودية قد أصبحت رائدة صناعة التمويل الإسلامي بلا منازع، حيث صارت تستحوذ على ما يقرب من ثلث حجم القطاع على مستوى العالم، فممن بين حجم قدره 2.7 تريليون دولار أمريكي، تستحوذ المملكة على حوالي 770 مليار دولار أمريكي، أي بنسبة 28.5%، ويؤكد نفس الأرقام تقرير معهد البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب سابقاً). في الحقيقة، فإن المتتبع للقطاع المالي بالمملكة العربية

أحكام ومبادئ الشريعة. يضع هذا الإطار الأسس الإشرافية للبنوك والمؤسسات التي تمارس نشاط المصرفية الإسلامية في المملكة، كما حددت إطار الحوكمة ذات العلاقة بنشاط المصرفية الإسلامية، بما في ذلك تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، واللجنة الشرعية، وإدارات الرقابة الداخلية، إضافة إلى عدد من الجوانب الأخرى فيما يتعلق بالالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها.

وبالنظر إلى الجهود المبذولة من الجهات الإشرافية والرقابية، فإن المتوقع أن تعرف المالية الإسلامية فترة ازدهار وقفزات كبيرة خلال السنوات والعقود القادمة، لتكون بذلك جزءاً أساسياً من القطاع المالي وداعماً لتنمية الاقتصاد ومصدراً لتحقيق المزيد من الرخاء الاقتصادي.

المصادر:

- التمويل الإسلامي في المملكة العربية السعودية: الريادة نحو رؤية 2030م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- تقرير الاستقرار المالي للصناعة المالية الإسلامية (2021) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- تقرير الاستقرار المالي (2021)، البنك المركزي السعودي.
- وثيقة تطوير القطاع المالي، خطة الإنجاز 2021، المملكة العربية السعودية.

السعودية يدرك تماماً كيف تحققت تلك النتائج، فإضافةً إلى الإصلاحات الاقتصادية الشاملة، السابق الإشارة إليها، يعمل بالقطاع المصرفي السعودي أربع بنوك إسلامية بالكامل وهي الراجحي والإينماء والجزيرة والبلاد، في حين لدى البنك الأهلي السعودي (وهو أكبر بنك سعودي من حيث حجم الأصول) خطة للتحويل نحو العمل المصرفي الإسلامي بالكامل، كما تقدم بقية البنوك خدمات مالية متوافقة مع الشريعة. حالياً، يمثل حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة بالمملكة حوالي 68% من حجم الأصول المصرفية، كما حققت المصرفية الإسلامية بالمملكة نمواً مطرداً طيلة السنوات السابقة، وعرفت نمواً متسارعاً جداً خلال الثلاث سنوات الأخيرة. على سبيل المثال، نمت حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة خلال سنة 2020 بنسبة 17%.

في قطاع التكافل، تعمل كل شركات التأمين بالمملكة وفق نموذج التأمين التعاوني، حيث يفترض المنظم أن كل الشركات العاملة بالقطاع يجب أن تعمل وفق هذا النموذج، وذلك بحسب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ 1424/6/2هـ.

وانطلاقاً من دوره الإشرافي والرقابي، أصدر البنك المركزي السعودي (إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك في المملكة) مواكبة للنمو الملحوظ في حجم التمويل والاستثمار المرتبط بالمنتجات والخدمات المصرفية المتوافقة مع

عودة للأساسيات

عقود التمويل الإسلامي الاستثماري

• د. عبد الكريم قندوز، اقتصادي أول.

المعاوضة (عقود معاوضات)، غير أن ذلك لا يعني عدم استخدام عقود التمويل التبرعية، من ذلك: الكفالات، والوكالات، والوديعة والقرض، وباستثناء عقد القرض، فإن بقية العقود التبرعية تستخدم مرتبطة غالباً بعقود أخرى.

إن الهدف الأساس لأدوات التمويل الإسلامي الاستثمارية هو تحقيق الربح. والربح هدف مشروع، بل هو أمر مطلوب، على أن يكون في إطار الضوابط الشرعية، ومن الممارسات الهادفة لتعظيم الربح والتي لا تقرها الشريعة الإسلامية: الاحتكار، والغش والتدليس والغرر وغيرها.

وعلى الرغم من بساطة أنواع أدوات التمويل الإسلامي الاستثمارية نظرياً، فإنها قد تصبح أحياناً مركبة في الواقع، ويرجع ذلك إلى أن بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية دأبت - باستخدام الهندسة المالية - على تركيب أو تشكيل أدوات جديدة انطلاقاً من مجموعة من الأدوات التمويلية وذلك لتلبية لرغبات عملائها اللامتناهية وغير المحدودة. هذا ويمكن تقسيم عقود التمويل الإسلامي الاستثمارية إلى عدة أقسام، وذلك بحسب زاوية نظرنا إلى تلك العقود، فمن حيث طبيعة العلاقة بين الطرفين، يمكن تقسيمها إلى أدوات ينشأ عنها دين، وتشمل المرابحة والسلم والاستصناع وغيرها، وأدوات مشاركة كالمضاربة والمشاركة بأنواعها، وأدوات شبه الدين وتشمل الإجارة بأنواعها، ومن حيث هيكلتها، يمكن تقسيمها إلى أدوات بسيطة وأخرى مركبة. أما أفضل التقسيمات، فهو بحسب كونها مستندة إلى أصول (موجودات)، ووفقاً لهذا التصنيف، فإنها تنقسم إلى أدوات تقوم على أصول وأدوات تقوم على المشاركة في الربح والخسارة وأوراق مالية.

العقد هو أحد طرق كسب المال، ومن خلال العقد يتحرك المال وينتقل من يد إلى يد. من أمثله القرض والبيع والإجارة والشركة ونحوها، وقد وضع الله تعالى أسساً عامة لهذه العقود في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]. وفي المالية الإسلامية، يعتبر العقد اللبنة الأساسية التي يمكن من خلالها بناء المنتجات والأدوات المالية.

يُعرف العقد في اللغة على أنه الربط (أو الجمع) بين شيئين، مثل قولنا: عقدت الحبل إذا جمعت أجزائه. أما اصطلاحاً فهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع، يرتب آثاره فيما عقد من أجله. والإيجاب: ما صدر ابتداءً من أحد العاقدين، والقبول: ما صدر ثانياً من الآخر على وجه الرضا لكلام الأول.

تنقسم العقود في التمويل الإسلامي إلى عقود تبرع وعقود معاوضة (استثمار). **عقود التبرع (الارتفاق)** هي عقود تنظم كل أنواع المعاملات المالية الإحسانية غير العوضية (غير الربحية) التي يجريها المتبرع بإرادته الحرة تقرباً إلى الله تعالى، ورغبة في فعل الخير، بالتالي فهي لا تهدف لتحقيق ربح أو منفعة مادية للمتبرع، ومن أمثلتها: القرض، الهبة، الوصية، الوقف. أما **عقود الاستثمار (المعاوضة)** فهي عقود يكون هدفها الأساس تحقيق الربح.

تقوم البنوك الإسلامية أساساً على استخدام عقود التمويل الاستثمارية والتي تقوم على مبدأ

شكل (1): تصنيف الأدوات المالية الإسلامية الاستثمارية



الثلث، أي حطّه. واشتقاقه من الوضع وهو الحطُّ والانتقاص.

3. بيع المرابحة: هو نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثلث الأول مع زيادة ربح.

التورق

التورق لغة هو طلب الورق أي الدراهم، حيث تعني كلمة ورق دراهم الفضة. أما اصطلاحاً فيمكن تعريفه على أنه شراء سلعة معينة بالأجل وإعادة بيعها لطرف ثالث حالاً بغرض الحصول على نقد، وعليه فأتطراف عملية التورق ثلاثة: طالب التورق (المستورق)، البائع (الطرف الثاني)، المشتري الثاني للسلعة (الطرف الثالث).

السلم

السلم (الأصلي) (ويسمى كذلك السلف) هو "بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً (في مجلس العقد)" أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع، والفقهاء تسميه بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين. أركان السلم هي العاقدان: وهما المسلم وهو المشتري في عقد السلم، والمسلم إليه: وهو البائع للسلعة المؤجلة في عقد السلم أي الذي يستلم رأس السلم مقدماً من المشتري. والمعقود عليه: وهما المسلم فيه (هو السلعة موضوع عقد السلم) ورأس مال السلم (سعر السلعة التي تكون محلاً لعقد السلم) والصيغة تعني بها الإيجاب والقبول.

الاستصناع

الإستصناع لغة طلب عمل الصنعة، واصطلاحاً هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد. والاستصناع عند الجمهور صورة من صور عقد السلم فتثبت

أولاً: الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على أصول

من أمثلة الأدوات (العقود) المالية الإسلامية القائمة على أصول: المرابحة، والسلم، والاستصناع... وهي أدوات تقوم على بيع أو شراء الأصول، والإجارة التي تقوم على بيع منافع هذه الأصول.

المرابحة

يمكن تقسيم البيع باعتبار الثمن إلى بيع مساومة، وبيع أمانة. أمّا بيع المساومة فهو البيع بالثمن الذي يتفق عليه المتعاقدان دون النظر إلى الثمن الأول. وأمّا بيع الأمانة: فهو بيع مبناه على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول الذي ملك به السلعة. وهذا هو سبب تسميته، وهو أنواع ثلاثة:

1. بيع التولية: وهو البيع بمثل الثمن الأول، أي برأس المال بغير ربح. فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانه في المبيع. فإن كان البيع لجزء من المبيع بحصته من رأس المال دون ربح، فهو الإشارك.
2. بيع الوضعية (الحطيطة): وهو البيع بمثل الثمن الأول مع انتقاص مقدار معلوم من

الاتفاق، أما الخسارة فلا تكون إلا بنسبة مساهمة كل طرف. والمشاركة من عقود الأمانة أي ليس فيها ضمان الربح لأي طرف إلا في حالة التعدي أو التقصير.

المضاربة

تعرف المضاربة بأنها: عقد على الاشتراك في الربح الناتج عن مشروع يكون المال فيه من طرف (يسمى صاحب المال أو رب المال) والعمل من طرف آخر (يسمى المضارب). ويمكن تعريفها على أنها نوع من المشاركة العادلة بين المال والعمل (الجهد) يسمح فيها لرأس المال بأن يأخذ نصيباً من الربح المحقق كما يسمح لصاحب الجهد كذلك بأن يأخذ نصيباً من الربح نتيجة عمله في المال، فإذا حدثت الخسارة وكان دون تعمد ولا تقصير من العامل فإن كل طرف يخسر من جنس ما قدمه.

المزارعة

المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع وهو الإنبات. تقول: زرع الحب يزرعه زرعاً، أي بذره، والمزارعة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. وجمعه زروع، وقيل: الزرع نبات كل شيء يحترث، وقيل: الزرع طرح البذر، وللزرع معنيان: أحدها: طرح البذر، وهو إلقاؤه على الأرض للحرث، وهذا من عمل الآدمي. الثاني: الإنبات: وهو فعل خاص بالله سبحانه وتعالى

والمزارعة في الاصطلاح دفع أرض وحب لمن يزرعه، ويقوم عليه، بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث، أو الربع ونحوه مما يخرج من الأرض.

المساقاة

المساقاة في اللغة: مفاعلة من السقي لاحتياجها إليه لكونه أكثر أعمالها غالباً، يقال: سقى الزرع إذا صب عليه الماء، وساقى فلان فلاناً نخله: إذا دفعه إليه واستعمله فيه، على أن يعمره ويسقيه، ويقوم بمصلحته ويكون له من ريع ذلك جزء

فيه شرائط هذا العقد، أما عند الاحناف فهو عقد مستقل له أحكامه الخاصة واختلفوا في كونه: مواعدة أو معاقدة.

الإجارة

الإجارة لغة مشتقة من الأجر، وفعلها أجر، وتأتي بمعنى الكراء على العمل. والإجارة اصطلاحاً هي تمليك منافع مباحة مدة معلومة بعوض أو هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، أو باختصار هي بيع المنفعة، ولعل أشمل تعريف لها أنها عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم، وهذا التعريف شامل لكل تعريفات الإجارة الواردة في المذاهب الفقهية الأخرى.

الجعالة

الجَعَالَة: مثلثة الجيم: جَعَالَةٌ وَجَعَالَةٌ وَجَعَالَةٌ، يقال جَعَلْتُ لَهُ جَعْلًا أَوْ جَبْتُ، والجعالة مصدر مشتق من الفعل (جَعَلَ)، وَالْجُعْلُ بِالضَّمِّ الْأَجْرُ، وَالْجُعْلُ وَالْجَعَالَةُ وَالْجَعَالَةُ: مَا يُجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ عَلَى الْأَمْرِ يَفْعَلُهُ وَالْجَعَالَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ هِيَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَجْرًا مَعْلُومًا وَلَا يَنْقُدهُ إِيَّاهُ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ فِي زَمَنٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ مِمَّا فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْجَاعِلِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَكْمَلَهُ كَانَ لَهُ الْجَعْلُ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ شَيْءٌ لَهُ مِمَّا لَا مَنْفَعَةَ لِلْجَاعِلِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِهِ.

ثانياً: الأدوات المالية القائمة على المشاركة في الأرباح (والخسائر)

تشمل الأدوات المالية الإسلامية الاستثمارية القائمة على المشاركة في الربح كلا من المشاركة والمضاربة بأنواعهما:

المشاركة

المشاركة أو الشراكة عقد يتفق بموجبه طرفان أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والعمل، ويكون الربح بينهما بنسبة مشاركة كل طرف أو بحسب

معلومٌ، والمساقاة اصطلاحاً هي عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته.


ثالثاً: الصكوك (الأوراق المالية) والمحافظ والصناديق الاستثمارية

الصكوك والمحافظ الاستثمارية يمكن أن تقوم على الأصول المذكورة سابقاً. وقد أطلقت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الصكوك الإسلامية اسم (صكوك الاستثمار) تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض، وعرفت بها بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية أصول مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله. وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

بحوث ودراسات

دوافع التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة في الدول العربية

- حبيب أعطيه، قسم تطوير القطاع المالي.
- عبد الكريم قندوز، معهد التدريب وبناء القدرات.



في إطار الجهود التي يبذلها صندوق النقد العربي على صعيد نشاط الدراسات والبحوث بهدف دعم جهود السلطات في الدول العربية في قضايا السياسات الاقتصادية والمالية ذات الأولوية، أصدر الصندوق في إطار أنشطة "مبادرة الشمول المالي للمنطقة العربية" دراسة حول "**دوافع التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة في الدول العربية**". تهدف الدراسة إلى التعرف على العناصر التي تشترك فيها أسس التمويل المتوافق مع الشريعة مع التمويل الأصغر، وكيف يمكن الاستفادة من تلك الأسس في خدمة وتفعيل قطاع التمويل الأصغر في الدول العربية.

بحسب الدراسة، فإن هناك حاجة لانفتاح التمويل المتوافق مع الشريعة بشكل أوسع على قطاع التمويل الأصغر، حيث تشير بعض التجارب الرائدة إلى أن تفعيل دور قطاع التمويل الأصغر يمكن أن يكون ركناً مهماً ضمن استراتيجيات تقليل الفقر والبطالة وتحسين نسب الشمول المالي، وهي كلها غايات تعتبر من صميم أهداف وغايات ومبادئ التمويل المتوافق مع الشريعة القائمة على العدالة في الوصول للموارد والتوازن بين مكونات المجتمع وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. ومع الزخم الذي اكتسبته الصناعة المالية المتوافقة مع الشريعة خلال العقدین الأخيرين وبشكل خاص خلال وبعد الأزمة المالية العالمية، وانتشارها في الكثير من دول العالم، وتوسع تطبيقاتها (بنوك، تأمين، أسواق مال)، واكتسابها للمرونة والمتانة، فهي تعتبر مهياً لتلبية حاجيات التمويل الأصغر، وتحقيق أهداف الشمول المالي وتقليل دائرة الفقر من خلال الوصول لمحدودي الدخل وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

استعرضت الدراسة بعض التجارب الرائدة في مجال التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة، ووضحت عوامل نجاحها وأهم ما حققته من إنجازات، حيث يساعد التعرف على التجارب العالمية الرائدة في تقديم رؤى لصانعي السياسات ومتخذي القرار في الدول العربية. ومع أن التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة ينتشر في دول كثيرة، إلا أن الملاحظ هو أن دول جنوب شرق آسيا قد قطعت أشواطاً كبيرة في تفعيل هذا القطاع وجعله جزءاً من سياساتها التنموية، ومورداً هاماً من موارد تمويل المشاريع الصغيرة للطبقات الفقيرة ومحدودي الدخل.

أظهرت النتائج أن التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة أصبح يحظى في السنوات الأخيرة بالإهتمام المتزايد لدى السلطات الإشرافية في الدول العربية وذلك في سياق سياسات تعزيز الشمول المالي، لما تمثله هذه الخدمات من نافذة مهمة يمكن من خلالها توسيع فرص الوصول للتمويل. هذا ولتعزيز دور مؤسسات التمويل الأصغر بصورة عامة، ومؤسسات التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة بصورة خاصة، في تحقيق أهداف الشمول المالي، لا بد من الاهتمام بتطوير الأطر التشريعية والرقابية عليها بما يعزز الاستقرار المالي، من خلال استقطاب فئات كبيرة من المجتمع للتعامل مع القطاع المالي الرسمي.

في الختام، أوصت الدراسة بمواصلة إجراء المزيد من الدراسات الاستقصائية، المبنية على أحدث الإحصاءات المتوفرة في الدول العربية لإدراك الفرص التي تتيحها عمليات التمويل الأصغر المتوافقة مع الشريعة، في تعزيز وصول الأسر ورواد الأعمال والمشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة للنظام المالي الرسمي. كما أوصت بأهمية تسريع وتيرة تطوير البنية التحتية والتشريعية والرقابية لمؤسسات التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة بكافة أشكالها، لتمكينها من القيام بدورها على أكمل وجه بما يعزز من الشمول المالي والاستقرار المالي.

للاطلاع على الدراسة كاملة، يمكن الوصول إليها من خلال الرابط التالي:

<https://www.amf.org.ae/ar/study/motives-sharia-compliant-microfinance-arab-countries>

الأنشطة والفعاليات

التدريب وبناء القدرات



معهد التدريب وبناء القدرات، صندوق النقد العربي

عقد معهد التدريب وبناء القدرات دورة تدريبية حول **إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية** خلال الفترة 4-8 يوليو 2021. شارك في الدورة عدد من المختصين والمهتمين بقطاع التمويل الإسلامي من البنوك المركزية بالدول العربية. تأتي الدورة ضمن البرنامج التدريبي السنوي لمعهد التدريب وبناء القدرات التابع لصندوق النقد العربي والتي تغطي مجالات كثيرة ومتنوعة، تشمل المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية والإحصائية وغيرها، حيث دأب الصندوق من سنوات طويلة على تخصيص جزء من دوراته لتغطية قطاع التمويل الإسلامي الذي يعرف أهمية متزايدة بالدول العربية. وحيث إن الحفاظ

على سلامة ومثانة البنوك الإسلامية يتطلب منها أن تنتهج أفضل الممارسات فيما يتعلق بإدارة المخاطر لديها، فقد هدفت هذه الدورة لإطلاع المشاركين على أهم عناصر إدارة المخاطر لدى البنوك الإسلامية، بما في ذلك المعايير الصادرة بهذا الخصوص عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وكذلك أفضل الممارسات المتعلقة بإدارة المخاطر، كما ركزت الدورة على أهم النماذج التطبيقية المستخدمة في قياس مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، وغطت الدورة المحاور الرئيسية التالية:

- نماذج عمل البنوك الإسلامية ومدى ارتباطها بالمخاطر.
- الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والواجبات والمسئوليات.
- إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.
- تحديد وإدارة وقياس الأنواع الرئيسية للمخاطر المصرفية.
- تطبيق النماذج العملية الرئيسية المستخدمة لقياس مخاطر السوق مثل: القيمة المعرضة للخطر (VaR) والعجز المتوقع.
- تطبيق المقاربات الرئيسية المستخدمة لقياس المخاطر الائتمانية مثل المقاربة الاكتوارية ومصفوفة انتقال التصنيف الائتماني.

هذا، وقد دأب صندوق النقد العربي منذ بدأ تقديم نشاط التدريب على تقديم دورات متخصصة في مجالات التمويل الإسلامي المختلفة، وقد كان من الشركاء المقدمين لتلك الدورات كل من معهد البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب سابقا)، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والبنك الدولي، ويتوقع أن يتوسع مستقبلا ليشمل مؤسسات مرموقة كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها.

وفيما يلي أهم الدورات التدريبية وموضوعاتها خلال آخر سنتين:

الدورة التدريبية	المؤسسة الشريكة	تاريخ
الرقابة والإشراف على قطاع التكافل	صندوق النقد العربي بالتعاون مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية	نوفمبر 2020
التمويل الأصغر الإسلامي	صندوق النقد العربي	فبراير 2021
التقنيات المالية ودورها في تطوير المنتجات المالية الإسلامية	معهد البنك الإسلامي للتنمية	فبراير 2021
كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية	صندوق النقد العربي	مايو 2021
إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية	صندوق النقد العربي	يوليو 2021
التأمين التكافلي	صندوق النقد العربي	ديسمبر 2021
الجوانب الفنية والشرعية للصكوك	بالاشتراك مع معهد البنك الإسلامي للتنمية	ديسمبر 2021



لدى صندوق النقد العربي اهتمام متزايد بموضوع التمويل المتوافق مع الشريعة. أحد الأهداف الاستراتيجية لصندوق النقد العربي (الهدف الثاني) يتمثل في "تطوير القطاع المالي بما يدعم دوره كقاطرة للنمو الاقتصادي"، وهو ينطوي على محور كامل خاص بتطوير قطاع التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية. في هذا الإطار، يأتي سعي صندوق النقد العربي لتتبع ومواكبة الإصلاحات الحاصلة في مجال التمويل الإسلامي بالدول العربية، والعمل على تقديم كل أشكال الدعم والمشورة الفنية والتدريب وبناء القدرات وإجراء البحوث الهادفة في هذا المجال، مع الحرص على إبراز جهود الدول العربية كذلك، وتبادل التجارب والمعرفة فيما بينها بإتجاه تعزيز قطاع التمويل الإسلامي. أصدر الصندوق العديد من الدراسات التي تغطي مجالات التمويل الإسلامي المختلفة، شملت عقود التمويل الإسلامي وتطبيقاتها العملية، الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية، تحديات تطبيق متطلبات بازل III بالبنوك المتوافقة مع الشريعة، مساهمة التمويل الإسلامي في النمو الاقتصادي وفي الشمول المالي بالدول العربية، دوافع التمويل الأصغر المتوافق مع الشريعة، وغيرها من موضوعات. فيما يلي بعض إصدارات صندوق خلال السنوات الأخيرة وهي متوفرة على موقع الصندوق:

1. دوافع التمويل الأصغر الإسلامي في الدول العربية: المقارنة مع قطاع التمويل الأصغر التقليدي وإمكانية الاستفادة من تجارب دولية رائدة، حبيب عطية وعبد الكريم قندوز (2021).
2. أثر التمويل الإسلامي على الشمول المالي في المنطقة العربية، جمال جويني وعبد الكريم قندوز (2021).
3. آليات انتقال أثر السياسة النقدية في اقتصاد خال من الفائدة، عبد الكريم قندوز والوليد طلحة (2021).
4. التمويل الإسلامي والنمو الاقتصادي: دراسة قياسية، عبد الكريم قندوز (2021).
5. التقنيات المالية وتطبيقاتها في الصناعة المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز (2020).
6. الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز (2019).
7. المالية الإسلامية، عبد الكريم قندوز (2019).

8. عقود التمويل الإسلامي (2019).
9. انعكاسات تنامي صناعة الصيرفة الإسلامية على إدارة السياسة النقدية في الدول العربية، هبة عبد المنعم (2016)
10. البنوك الإسلامية الإطار المفاهيمي و التحديات، إبراهيم الكراسنة (2013).

للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي:

صندوق النقد العربي
معهد التدريب وبناء القدرات
شبكة المعرفة

أبو ظبي - ص.ب. 2818
الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 0097126215000

E-Mail : Publications@amfad.org.ae

Web : www.amf.org.ae